

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من أتى بهيمة فعليه حد اللوطي عند القاضي .

قوله ومن أتى بهيمة فعليه حد اللوطي عند القاضي .

وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد C .

وقدمه في الهداية و الخلاصة و الرعايتين و نظم المفردات وهو منها .

واختاره الشيرازي و الشريف أبو جعفر و أبو الخطاب في خلافيهما .

واختار الخرقى و أبو بكر أنه يعزر .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر .

وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وأطلقهما في تذكرة ابن عقيل و المذهب و الشرح .

قال في عيون المسائل يجب الحد في رواية وإن سلمنا في رواية فلأنه لا يجب بمجرد الإيلاج

فيه غسل ولا فطر ولا كفارة بخلاف اللواط .

قال في الفروع : كذا قال : وظاهره لا يجب ذلك ولو وجب الحد مع أنه احتج لوجوب الحد

باللواط بوجوب ذلك به .

وظاهره : يجب ذلك وإن لم يجب الحد .

قال في الفروع : وهذا هو المشهور والتسوية أولى مع أن ما ذكره من عدم وجوب ذلك غريب

انتهى .

قوله وتقتل البهيمة .

هذا الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : وتقتل البهيمة على الأصح .

و قطع به الخرقى وصاحب الهداية و المذهب و مسبوكة الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي

و الوجيز وغيرهم .

واختاره الشريف أبو جعفر و أبو الخطاب في خلافيهما .

وقدمه في المغني و الشرح و النظم وغيرهم .

قال أبو بكر الاختيار قتلها فإن تركت فلا بأس انتهى .

وعنه لا تقتل .

قدمه في المحرر و الحاوي الصغير .

وأطلقهما في الرعايتين .

وقيل : إن كانت تؤكل ذبحت وإلا فلا .

تنبيه : محل الخلاف عند صاحب المحرر و الرعايتين و الحاوي وغيرهم إذا قلنا إنه يعزر .

فأما إن قلنا إن حده حكد اللوطي فإنها تقتل قولاً واحداً واقتصر عليه الزركشي .

وظاهر كلام الشارح وجماعة : أن الخلاف جارٍ سواء قلنا إنه يعزر أو حده حكد اللوطي .

فائدتان : .

إحداهما : لا تقتل البهيمة إلا بالشهادة على فعله بها أو بإقراره إن كانت ملكه .

الثانية : قيل في تعليل قتل البهيمة : لئلا يعير فاعلها لذكره برؤيتها .

و [روى ابن بطة أن رسولاً A قال : من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة

قالوا يا رسول الله ما بال البهيمة قال : لئلا يقال هذه هذه] .

وقيل في التعليل : لئلا تلد خلقاً مشوهاً .

وبه علل ابن عقيل في التذكرة .

وقيل : لئلا تؤكل أشار إليه ابن عباس Bهما في تعليقه